محكم وخبير هندسي مسجل لدى وزارة العدل
محكم وخبير هندسي مسجل في محاكم دبي
محكم لدى مراكز التحكيم في دبي وأبوظبي

محمد المرزوقي
Mohamed Almarzougi

التاريخ:2011/7/31

سعادة رئيس المحكمة الأبتدائية المحترم
دبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: القضية .../.... تجاري كلي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير من قبل محكمة دبي الأبتدائية لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2011/6/7 ، المرفوعة من قبل ..... ضد .....، نرفق لكم التقرير الفني.

كما نود من عدالة المحكمة الموقرة زيادة أتعاب الخبرة حيث تم القيام بمعاينة ميدانية تفصيلية بناء على طلب المدعية، ليكون عشرة آلاف درهم.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

مكتب 3702 برج تشيرشل– الخليج التجاري، مكتب 044356718 ، ص.ب. 410135 دبي UAE. هاتف:0506313315 فاكس:042894094، marzougi@yahoo.com

محكم وخبير هندسي مسجل لدى وزارة العدل
محكم وخبير هندسي مسجل في محاكم دبي
محكم لدى مراكز التحكيم في دبي وأبوظبي

محمد المرزوقي
Mohamed Almarzougi

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

التقرير الفني

الموضوع: القضية .../.... تجاري كلي

محتويات التقرير:

1. **مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة.**
2. **نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة.**
3. **المستندات التي تم الأطلاع عليها.**
4. **نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة.**
5. **الخلاصة.**

أولا: مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة:

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها.
2. الأطلاع على العقد المبرم بين الطرفين وتحديد ماهية العلاقة التجارية بين الطرفين.
3. بيان الأعمال التي قامت بها المدعية وماهية المعدات التي استوردتها المدعية خصيصا للمشروع وتحديد قيمتها.
4. تحديد قيمة هذه المعدات وصولا لبيان مافات من كسب على المدعية .
5. بيان ما إذا كان أيا من الطرفين قد أخل بإلتزاماته العقدية من عدمه.
6. تحقيق أوجه دفاع الطرفين توصلا لتصفية الحساب بين الطرفين.

ثانيا: نبذة عن مسار إعداد التقريروالجهود المبذولة:

1. تمت الدعوة بالفاكس للطرفين لتقديم كافة المستندات المتوفرة بتاريخ 2011/5/24 وتم تعديل موعد الأجتماع ليكون 2011/6/13 بدلا من 2011/5/30 بناء على طلب وكيل المدعية عليها وذلك في مقر المدعى عليها.
2. تم الأجتماع في مقر المدعى عليها في مكاتب القرية العالمية في دبي.
3. تم إستلام مستندات القضية من الطرفين بتاريخ 2011/6/13.
4. تم عقد الأجتماع الأول بين الطرفين بتاريخ 2011/6/3 .

مكتب 3702 برج تشيرشل– الخليج التجاري، مكتب 044356718 ، ص.ب. 410135 دبي UAE. هاتف:0506313315 فاكس:042894094، marzougi@yahoo.com

5. تم الأنتقال للمعاينة الميدانية للمعدات في مخازن المدعية وموقع المشروع بتاريخ 2011/7/6 بعد أن كان من المفترض في 2011/6/20 بناء على طلب المدعى عليها. وقد حرر محضر اجتماع ووقع عليه الطرفان.
6. **ملاحظة: عند الأنتقال إلى موقع المشروع والذي يقع تحت ممتلكات المدعى عليها لم يتم فتح الباب وبالتالي لم نستطع معاينة الموقع وطلبت المدعى عليها تحديد موعد آخر للمعاينة إلا أن السيد الخبير اعترض على ذلك حيث أن مهام المأمورية لم تشمل معاينة المواد في الموقع كما أن الموعد كان محددا بوقت كاف الأمر الذي كان من المفترض على المدعى عليها أن تلتزم بتسهيل الأجراءات لفتح الباب.**
7. تم إعداد التقرير بتاريخ 2011/7/26.
8. تم تسليم التقرير بتاريخ 2011/7/31.

ثالثا: المستندات التي تم الأطلاع عليها:

تم الإطلاع على كافة الوثائق المقدمة من الطرفين إضافة إلى التالي:

1. العقد بين الطرفين.
2. المراسلات بين الطرفين.
3. صورة من المستندات المالية.
4. مذكرات المحامين.
5. مذكرات توضيحية مقدمة أثناء الأجتماعات.

رابعا: نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة:

يمكن أن أخلص إلى القول وبعد دراسة مستفيضة لملف القضية والأجتماع بين الطرفين في موقع المدعى عليها وأيضا في موقع قريب من موقع المشروع بأن الطرفين تعاقدا للعمل على المشروع وقامت المدعية بتوريد المواد وتركيبها في موقع المشروع المملوك جزئيا أو كليا للشركة المالكة للمدعى عليها وهي شركة ..... والتي قامت المدعية بتنفيذ مشروع مشابه لها في موقع مجاور. إلا أنه من المحتمل بسبب الأوضاع المالية التي مرت على الشركة المالكة للمشروع لم توف بإلتزاماتها المالية العقدية مما أدى بها إلى عدم الدفع مما أدى إلى إحداث موضوع القضية الماثلة بين يدي عدالة المحكمة الموقرة.

محكم وخبير هندسي مسجل لدى وزارة العدل
محكم وخبير هندسي مسجل في محاكم دبي
محكم لدى مراكز التحكيم في دبي وأبوظبي

محمد المرزوقي
Mohamed Almarzougi

ومن خلال البحث التفصيلي في كافة المستندات المقدمة والأجتماعات بين الأطراف يمكن عرض النتائج بشكل عام على النحو التالي:

1. أن العقد وقع بين الطرفين رسميا بتاريخ 2008/9/25 إلا أن المدعى عليها أرسلت خطاب حسن النوايا بتاريخ 2008/3/19 إلى المدعية وذلك بسبب استعجال المدعى عليها في تنفيذ المشروع. وقد سأل السيد الخبير الطرفين في قبول إعتماد تاريخ العقد الحقيقي ليكون بتاريخ 2008/3/19 فأجاب الطرفان بالقبول والموافقة ووقعا على محضر الأجتماع الذي ينص على هذا الأتفاق. **وعليه فأن بداية العقد هي 2008/3/19.**
2. أن تاريخ إنجاز العقد هو 2008/9/30.
3. أنه لم تقدم المدعى عليها أي وثائق أخرى للعقد بخلاف ماقدمته المدعية بالرغم من إدعاء المدعى عليها أن هناك وثائق أخرى.
4. أن إجمالي قيمة المشروع موضوع النزاع هو 1,695,633.53 درهم موزعة على قسمين:

أ. الأول: توريد المواد وتركيبها بقيمة إجمالية 1,164,648.53 درهم إلا أنه تم تصحيحها من قبل الأستشاري وفقا للمستندات المقدمة من المدعية هي 1,125,943.68 درهم.

ب. الثاني: الصيانة لمدة ثلاث سنوات وخدمات الموقع الأليكتروني بقيمة أجمالية 530,985 درهم.

5. أن المدعية قامت بتوريد المواد كاملة للمشروع من قبل المدعية كان بتاريخ 2008/6/18 .
6. أن المدعية أنجزت تركيب الأعمال قبل موعد إنجاز المشروع وبدون تأخير.
7. أن المدعية لم تقم بأعمال الصيانة بسبب توقف المشروع من قبل المدعى عليها.
8. أن تاريخ الدفعات المتعاقد عليها ووفقا لتوجيهات إستشاري المشروع هو:

أ. 875,733.97 درهم ويخصم منها 5% محجوز الصيانة لمدة سنة أي أن المستحق للمدعية يكون 831,947.27 درهم بتاريخ توقيع العقد وهو 2008/9/25 وهذا بإعتماد تاريخ توقيع العقد الرسمي وليس تاريخ رسالة حسن النوايا أما في حال إعتماد رسالة حسن النوايا **وهذا ما أجزم به وفقا لما اتفق عليه الطرفان ووقعا على المحضر فأن تاريخ استحقاق الدفعة الأولى هو تاريخ 2008/3/19.**

محكم وخبير هندسي مسجل لدى وزارة العدل
محكم وخبير هندسي مسجل في محاكم دبي
محكم لدى مراكز التحكيم في دبي وأبوظبي

محمد المرزوقي
Mohamed Almarzougi

ب. 250,209.7 درهم ويخصم منها 5% محجوز الصيانة لمدة سنة أي أن المستحق يكون للمدعية 237,699.22 درهم عند التوريد أي بتاريخ 2008/6/18 وهو التاريخ الذي استلم فيه استشاري المشروع المواد.

9. أن الأستشاري للمشروع هي شركة (.....) وفقا لخطاب المدعى عليها.
10. أن المدعية طالبت بدفعاتها بتواريخ متعددة بناء على طلب المدعى عليها من اجل اتباع نماذج معدة من قبل الأستشاري وأن كافة طلبات الدفع استلمها الأستشاري رسميا بالتوقيع عليها.
11. أن المدعى عليها طلبت من المدعية تزويدها من خلال الأستشاري برقم حسابها البنكي بتاريخ 2009/7/14 وأشارت في خطابها بأن ذلك من متطلبات شركة "....." والتي ستقوم بالدفع
12. أن شركة ..... قامت بالتعاقد مع المدعية لمشاريع أخرى بنفس نطاق العمل وقامت بالدفع لها وذلك وفقا لمستندات ثابتة.
13. أن العقد يشير نصا إلى أن القانون المعمول به في العقد هو "قانون الأمارات العربية المتحدة المعمول به في دبي"
14. لم تقدم المدعى عليها أية مستندات تفيد بأن المدعية لم تقم بأنجاز الأعمال المتعلقة بها أو أنها كانت غير مطابقة للمواصفات. **ويمكنني الجزم بأن المدعية أنجزت أعمالها وفقا لما اتفق عليه في العقد.**
15. **يمكنني الجزم بأن المدعية هي شركة معروفة لدى شركة "....." وقد وافقت عليها شركة ..... عند إبرام العقد بين المدعية والمدعى عليها بدليل طلب الأستشاري لرقم الحساب من المدعية حيث أن الذي سيقوم بالدفع أو الموافقة عليه وفقا لخطاب الأستشاري هو شركة ".....". كما أن العقد المبرم بين الطرفين يشير إلى ضرورة تقيد المدعية بأنظمة وإرشادات شركة"....." صراحة في الصفحة 69/10 من وثيقة العقد.**
16. أنه بناء على طلب المدعى عليها وحفاظا على سلامة المعدات، قامت المدعية بفك المعدات المركبة ونقلها إلى مخازنها في الشارقة والأحتفاظ بها منذ يوليو 2009 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير. أي بواقع 24 شهرا.
17. أن المدعية طلبت أدخال تعديل على العقد فقرة 2.2 تحت بند التراخيص والموافقات. وحددت التالي:

"أن المقاول يفترض به أنه قد أرضى نفسه بحصوله على الموافقات والتراخيص المطلوبة حسب قانون دولة الأمارات العربية المتحدة المطبق في دبي"

مكتب 3702 برج تشيرشل– الخليج التجاري، مكتب 044356718 ، ص.ب. 410135 دبي UAE. هاتف:0506313315 فاكس:042894094، marzougi@yahoo.com

محكم وخبير هندسي مسجل لدى وزارة العدل
محكم وخبير هندسي مسجل في محاكم دبي
محكم لدى مراكز التحكيم في دبي وأبوظبي

محمد المرزوقي
Mohamed Almarzougi

وعليه فأن فهمنا لهذا النص هو أنه ترك للمقاول أن يرضي نفسه بالموافقات والتراخيص المطلوبة دون تحديد قطعي من المدعى عليها لقانون وترخيص معين. وبالتالي فأن مجرد قيام المدعية بتنفيذ أعمالها يعني تلقائيا بأنها استوفت التراخيص والموافقات والتزمت بالعقد.

18. **أنه بناء على المعاينة الميدانية التي طلبتها المدعية والتي لم تكن من ضمن مهام السيد الخبير واستجابة لطلبها وبموافقة المدعى عليها، تم القيام بمعاينة المواد التي تم تخزينها في مخازن المدعية بناء على طلب المدعى عليها والتي لم تنكر ذلك في محاضر الأجتماعات، فقد وجد أن بعض المواد موجود فعليا في مخازن المدعية أما الباقي فكان من المفترض معاينتها في موقع المشروع إلا أنه بسبب عدم فتح باب المشروع من قبل المدعى عليها لم نتمكن من التحقق من وجود كافة المواد.**

خامسا: الخلاصة: والأجابة على استفسارات المحكمة الموقرة:

بناء على ما تقدم من حقائق وتحليل فإننا نخلص إلى التالي:

1. **أن العلاقة التجارية بين الطرفين هي عقد مقاولة لتوريد وتركيب وصيانة شبكة كاميرات مراقبة تقوم بها المدعية في موقع مشروع المدعى عليها بموافقة الأستشاري المعين من المدعى عليها وتحت إشرافه في عملية التنفيذ.**
2. **أن المواد التي وردتها المدعية هي حسب جدول الكميات المتفق عليها في العقد بين الطرفين وفقا للجدول المرفق.**
3. **أن إجمالي قيمة المشروع موضوع النزاع هو 1,695,633.53 درهم موزعة على قسمين:**
   أ. **الأول: توريد المواد وتركيبها بقيمة إجمالية 1,164,648.53 درهم إلا أنه تم تصحيحها من قبل الأستشاري وفقا للمستندات المقدمة من المدعية هي 1,125,943.68 درهم.**
   ب. **الثاني: الصيانة لمدة ثلاث سنوات وخدمات الموقع الأليكتروني بقيمة أجمالية 530,985 درهم.**
4. **أن القيمة التقديرية لفك المعدات وإرجاعها إلى مخازن المدعية في الشارقة هي 50,000 درهم وأن القيمة التقديرية للتخزين لمدة 24 شهرا هي 72,000 درهم وأن**

القيمة الأجمالية للمواد وتركيبها للمدعية هي 1,125,943.68 درهم (مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعين درهما وستة وثمانين فلسا).

5. أن تصفية الحساب بين الطرفين هي على النحو التالي:

نسبة الفائدة 9% من الفترة	قيمة المواد وتركيبها	قيمة الفك والأعادة إلى المخازن	قيمة التخزين حتى يوليو 2011
من سبتمبر 2008 وحتى يوليو 2011	1,125,943	50,000	72,000
الفائدة	185,780	8,250	0
الأجمالي	1,311,724	58,250	72,000
الأجمالي النهائي	1,441,974 درهم		

<u>وعليه فأن المستحق للمدعية هو مليون وأربعمائة وواحد وأربعين ألفا وتسعمائة وأربعة وسبعين درهما.</u>

6. أن المدعية أنجزت المهام المتفق عليها في العقد حيث قامت بالتوريد والتركيب وحسب المواصفات المتفق عليها. أما عن المدعى عليها فقد أخلت بالتزامها من حيث عدم الدفع وفقا للأتفاق وأن الحجج التي أوردتها المدعى عليها لم تكن مقنعة لي من الناحية العقدية.

هذا، وأترك لعدالة المحكمة تقديرها ولها القول الفصل فيما ذكر أعلاه

((((((((((إنتهى))))))))))

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف

صدر في دبي بتاريخ 2011/7/29